

فارشها او يذكر بشبهه او مكرهه ثم مثل ثوبا
 وارث البكاره وقيل مكرهه مستحقة لاشي عليه
 وقيل انزال بغير ذكر فارش وفي البطن ربه وكذا
 الماشي ونقصاها حكومه ولو كسر صلبه فذهب
 مسيه وجماعه او ومنبه فدينان وقيل ربه
فرع من الطرفا او لطائف تقضي ديان فيات
 بسريه فديه وكذا الوحره الجاني قبل انه مال
 في الاصح فلو حر عمدا والجنابا خطا وعكسه
 فلا تدخل **في الاصح** ولو حره غيره بعد دن
وصل يجب الحكومه فيما لا يقدر فيه
 وهي جزئ نسبه الى دية النفس وقيل الى عضو

الجناب

الجنابيه نسبة نقصا من قيمته لو كان رقيقا
 بصفاة فان كانت لطرف له مقدر اشترط ان
 لا تبلغ مقدره فان بلغت نقص القاضي شيئا
 باجنها دة او لا تقدر فيه كقيد وطهر فان لا تبلغ
 دية نفس ويقوم بعد انه مال ان بقي نقص
 فان لم يبق نقصا اعتبر اقرب نقص الى الابد مال
 وقيل يقدره قاض باجنها دة وقيل لا غرم الحج
 المقدر كموحدة بليجها يتبعه الشبر حواله
 وما لا يقدر يفردي حكومه **في الاصح** وفي
 نفس نفس الرقيق قيمته وفي غيرها ما نقص من قيمته
 ان لم يقدر من الحر والافسدينه من قيمته

Copyright © King Fahd University